**وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية – مدى مشروعية تعيين السيد / كمال الدين محمود سحيم مستشارا ماليا وعضوا بمجلس ادارة شركة مياه الشرب بالاسكندرية ، ومدى التزامه برد المبالغ التى صرفت له بهذه الصفة .**

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٠/٣/٢٤ ان المشرع حظر على مديرى ادارات مراقبة الحسابات ونوابهم ومراقبى الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات مباشرة اى اعمال او اداء خدمات للغير بأجر او بغير اجر . ولم يقتصر الحظر بالنسبة لهؤلاء على عدم مباشرة اى عمل خلال مدة خدمتهم بالجهاز فقط ، وانما امتد الحظر ليشمل عدم تعيينهم فى اية جهة من الجهات التى كانت تخضع لرقابة الادارات التى عملوا بها الا بعد مضى ثلاث سنوات على تركهم العمل فى ادارة مراقبة حسابات تلك الجهات .

ولم يقيد المشرع هذا الحظر بشرط ممارسة اعمال الرقابة الفعلية على تلك الجهات اثناء العمل فى ادارة مراقبة حساباتها ، وانما اكتفى بان يكون العامل من بين العاملين فى الادارة المختصة برقابة حسابات هذه الجهات ليسرى الحظر المشار اليه فى شأنه حتى وان لم يمارس رقابة فعلية على الجهة التى يرغب فى الالتحاق بالعمل بها فيما بعد .

كما استظهرت الجمعية العمومية ان مفهوم التعيين الذى حظرته المادة (٢٦) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ لا يقوم دليل على قصره على علاقة العمل الخاضعة لاحكام التوظف واللوائح التى تربط بين العامل وجهة عمله ، والتى يكون العامل خاضعا فيها لرقابة رؤسائه المتدرجين فى العمل واشرافهم وتوجيههم ، وانما يشمل التعيين فى مفهوم هذه المادة اى عمل يقوم به المخاطبون بحكمها لصالح الجهات الخاضعة لرقابة الادارة التى كانوا يعملون بها ، ايا كان مسمى هذا العمل ما دام يتم لقاء جعل مالى يحصلون عليه من هذه الجهات . وهذا التفسير هو ما يتفق مع العلة من تقرير هذا النص ، وهى توقى مظنة اى شبهة قد تلحق العاملين بالجهاز لدى رقابتهم لحسابات تلك الجهات قبل تركهم العمل بالجهاز .

ولما كان الثابت مما تقدم ان المعروضة حالته كان يعمل بوظيفة مدير ادارة مراقبة حسابات المرافق بالجهاز المركزى للمحاسبات ، والتى تخضع لرقابتها شركة مياه الشرب

بالاسكندرية وانتهت خدمته فى الجهاز فى ٢٠٠٤/١٠/٥ ، واذ تم تعيينه مستشارا ماليا وعضوا بمجلس ادارة الشركة المشار اليها فى ٢٠٠٥/١/٦ اى قبل انقضاء ثلاث سنوات على تركه العمل فى الادارة التى كانت الشركة المذكورة خاضعة لرقابتها ، فمن ثم يكون هذا التعيين موصوما بعدم المشروعية لمخالفته الحظر المنصوص عليه فى المادة (٢٦) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات المشار اليه.

وحيث انه وعن المبالغ التى تقاضاها المعروضة حالته بناء على هذا التعيين كان يشغل وظيفة مدير ادارة حسابات المرافق بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وبحكم انتمائه للجهاز وشغله لتلك الوظيفة يعلم بالحظر المفروض عليه بالتعيين فى اى جهة من الجهات الخاضعة لرقابة هذه الادارة ، قبل انقضاء ثلاث سنوات على تركه العمل بها ، وبالرغم من ذلك قبل تعيينه مستشارا ماليا وعضوا بمجلس ادارة شركة مياه الشرب بالاسكندرية الخاضعة لرقابـــة الادارة التى كان

يعمل بها ، وذلك قبل انقضاء مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر فقط على تركه العمل بتلك الادارة وهو امر يلقى ظلالا كثيفة من الشك حول دوره ومسئوليته عن هذا التعيين المخالف للقانون ، على نحو يتعين معه الزامه برد كل ما تقاضاه من مبالغ مالية نتيجه لهذا التعيين .

**مـــــؤدى ذلـــــك :**

عدم مشروعية تعيين المعروضة حالته مستشارا ماليا وعضوا بمجلس ادارة شركة مياه الشرب بالاسكندرية ، والزامه برد كل ما تقاضاه من مبالغ نتيجة لهذا التعيين .

**( فتوى رقم : ٢٩١ – بتاريخ : ٢٠١٠/٦/٢ – ملف رقم : ٨٦ / ٤/ ١٦١٥ )**